

## قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٢٦ لسنة ٢٠٠٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فى شأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبتروال ؛

وعلى قرار وزير البتروال والثروة المعدنية رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٩٣ ؛

وعلى قرار وزير البتروال رقم ٥٩١ لسنة ١٩٩٥ ؛

وعلى قرار وزير البتروال رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥١٧ لسنة ٢٠٠٤ بتحديد أسعار بيع

السولار بالمواصفات العادية والمخصصة ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

يحدد سعر بيع اللتر من السولار بالمواصفات العادية وبالمواصفات المخصصة تسليم المستهلك بمبلغ (٧٥) قرشاً .

( المادة الثانية )

يحدد سعر بيع اللتر من الكيروسين بالمواصفات العادية تسليم المستهلك بمبلغ (٧٥) قرشاً .

( المادة الثالثة )

يحدد سعر بيع اللتر من البنزين الخالى من الرصاص ٩٠ اوكتين تسليم المستهلك بمبلغ (١٣٠) قرشاً .

( المادة الرابعة )

يستمر العمل بالقرارات الوزارية الخاصة بتحديد سعر بيع اللتر من البنزين تسليم المستهلك ٨٠ اوكتين بمبلغ (٩٠) قرشاً ، وتحديد سعر بيع اللتر من البنزين الخالى من الرصاص ٩٢ اوكتين بمبلغ (١٤٠) قرشاً ، وتحديد سعر بيع اللتر من البنزين الخالى من الرصاص ٩٥ اوكتين بمبلغ (١٧٥) قرشاً .

( المادة الخامسة )

على وزير البتروال تنفيذ هذا القرار .

( المادة السادسة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من ٢١/٧/٢٠٠٦ .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٧ هـ

( الموافق ٢٠ يولية سنة ٢٠٠٦ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف